

لا فاسد يستثنى كسائر الكفالات لم يؤكل غيره منه جازله من غير اهل الملة
 وصرف مدي كل يوم من تركه من لزمه فضا الصوم وعلم منه ولم يفتقر
 كاسيات واجبة سائر الا اذا بعد الامر بوجوه الله عز وجل حصر التزمه
 وعنه ولا يباع عنه في الجود به وفي الصيام يجوز لولديه وهو الورث
 عند الرافعي وكل من يبيع عند الوصي ان يصوم عنه ونهجه الموقوف
 وصوبه بل قاله ابن له ذلك له خيرا للصحية وكان في ذلك ما ذكره
 وما ذوق الميت من قوت تلك الاطعمة وهو القالب اي يجب كونه للبدن
 من غالب قوت ارض وجوبه وجسه جسني الفطر فلا يجوز له في ذلك
 والسوي وغيرهما كما في زكاة الفطر ويعرف لصاحب سكنة وقدره
 ذكره في الامة من الغير والشافعي اسوا لانه اود اخذ فيه على ما هو
 من ان ياكل منها منزلة الميت الاخر وله اعطاء واحدا مدا الاطعمة
 كما رأت مندوره جله في اعطائه بعض مد يتبع كما حرمه في القام
 وغيره قلت وما حرمه الركاية بخروج المدي وجوب المدي لغاية اصاب
 اوسعة وجوب استيعاب المستغنين ان اعطوا والمرق للثلاثة
 ان لم يتحصروا على التفصيل المذكور فيجب صرفه لغير
 سكتها فقط هذه الزيادة في غير غيرها ما قبلها وفول من ادت
 من اكله القضا وما حكمه من قضا فتنور وخرج به من لم يعلمه القضا
 با ما مات عقب رمضان او استقر به العذر الى موته بل قد يذم عليه
 في صوم القمى فتك او نذر لزمانه من كل يوم من تركه من اكله
 الصوم وما قبل فعله وخرج بكفا في القتل كفارة فهو ان
 خلف صومته فيها الاطعام لم يرد عليه صوم الكفارات الخيرية الا ان
 عن المشاهير التي قبله مع ان الاحتجاب لم يقيدوا الكفارة بالقتل
 كالفطر كغيره لا يطبق معه الصوم او يطعمه صائمة شاذ ذلك
 فانه يجب عليه كل يوم ميتة ومثله من يدين لا يرجي بروه ولو قد لزم
 الصوم لم يلزمه القضا او الذي عمل او نذر في قتل غيره جازيا
 او ذميا وهذا فطر تافاه يجب على كل من ياكل يوم هذا الاحتجاب
 بالفضل اي عليه ويستثنى المستور فلا يذم عليه في الاضحية والوصية
 السك وفيه كلام وكثره في الاحتجاب ولا تستعد الفدية بعد الموت
 اذ هو اخصا على نفسها فقط لوم ولد في ذلك وفيه كلام
 الميراث طاعت يعق او غيره عن خصم بخارج فان كان الفطر
 في اليلة لم يرد لانه فطر انفق به شخصان فينبغي ان

القضا والتمتع في الحليل والمصنع وشمل من قبل اكله قضا ما فانه
 من رمضان واخر القضا على كل سنة كما في رمضان فان لم يلزمه كل يوم
 حد يحد دخول رمضان وخرج بالاحتساب ان الميراث في الحادي ما اذا لم
 يقبضه القضا بان استمر مساطرا ومن رمضان دخل رمضان فلا يملكه
 بالاحتساب لان تأخير الاداء هذا العذر جائز لنا حبرا للقضا والى ما سئل
 واذا دخله من كل سنة ان الميراث يتكرر ويكرر السن حتى لو اخر القضا
 الى رمضان فذاك لزمه كل يوم بذلك وهكذا ان القضا المالملة
 لا يترك لخل جله في الكبر وغيره لا يتكرر بل لك لدم القضا وقد
 انقضت ان العدية تجب نفوت الصوم ونفوت وقته وتباخير القضا
 ومن قضا الحاجب صوما وعين بان شرع فيه ليلتها اي ليلته وجوبا
 وان كان موسعا كما في الامام اذ اياه لثلاثة تمت وجها لمسا في
 لا الملاء غير الصبي وان كان في رومية فثلاثة يظهر في ثبانه فيه ولا المومن
 عن نظرية غير ما من قبل بل لزمه ان شرع فيه ليلتها في الموضع كالم
 المشروع فيه وانما خولف في ذلك في صلة الميت والحي والميت
 في ذلك حرمه الميت وحيل الحلال بغير قلوب الجند ولا جادة
 تقضها صوما او غيره الا الحج والمهجور كما سياتي في بابها
 وذلك لما مر ايضا والحى الصام المصطوح ان يرضه ان شام
 وان شافطه وقياسه بالصوم غيره لم يكره قطه ذلك بل على
 وتعبيره بما ناله اولي من قلوب الصلوة وانتطوح او بما يظهر منه
 اختصاص ذلك بنطوة الصوم كونه في بابها ولذره اغتاله منه
 والتمتع كصوم يوم عرفات وهو تاسع ذي الحجة لم يكره صيام يوم
 عرفه احتسبا على انه ان يكثر السنة التي قبله والسنه التي بعده
 لان في الحج الا لزم له صوم يوم عرفه بل لزم له فطم ان كان ان اصام
 عن اي صعب وهذا وجهه والاصح ان يبين له وطعن لا ان كان قويا
 له تباع وده الشحان والمقوي على الدعاء فصومه في حله في الاولى
 بل في ثبات التنبية انه طروق ومن صوم ثاس ذي الحجة احتسبا
 لغرفة بل يبين صوم عرفه في الحج غير العبد وفول للميراث حتى تولى
 وصيه ومن شق الى بدو العبد فخير من صام رمضان فطرح
 في الحرام كما في كصيام الدهر وحديثنا الشافعي في حد
 من جاز كصيام الدهر انما عايننا الصوم بالوجوه
 يوم العيد اذ لم يفرمها ومن صومها غير مسده يوم

واعتبرت الصوم وذلك كغيره في الوصية
 ويحرم وقتة وان كان كالحامل والميت
 لانها شرعية على هلكات وتولد
 في المسئلة الميراث حتى لو كان حليما
 من رمضان واخرها ان يفي من سائر
 ايام شلا كانت له
 سدا حلال ولا يؤقت من غير رمضان

القضا